عصب الصبي قال ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من
القطع فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك
في يد الغاصب لا شيء عليه اي قال في الجامع الصغير وذلك لان الغصب من اسباب
الملك عندنا لان المضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب
فلما كان سبب الملك كان تخلل الغصب بين الجناية والسراية قاطعا للسراية
كما لو تخلل البيع واذا ابطل حكم السراية صار كانه غصب عبدا اقطع اليد ومات
عنده او ورد ابو الليث سؤالا وجوابا فقال فان قيل اذا مات من جراحة
المولى فلم لا يجعل كان المولى قتله فلا يجب عليه شيء قيل له الغصب صار فاصلا
بين القطع والهلاك فلا يستند الهلاك الى القطع فصار في حكم الغاصب
كان العبد مات بآفة سماوية الا ترى ان رجلا لو قطع يد عبده ثم باعه
فمات في يد المشتري مات من مال المشتري لان قبض المشتري صار فاصلا
بين القطع والهلاك فكذلك هذا واما اذا قطع المولى يده في يد الغاصب فمات
من ذلك برئ الغاصب من الضمان لان المولى صار مستردا للعبد لاستيلائه
عليه بالقطع ثم لم يوجد ما يبطل قطع السراية عن الجناية كالمشتري اذا قطع
يد العبد قبل القبض يصير قابضا وفي الفصل الاول لم يصر مستردا لان
القطع كان قبل الغصب **قوله** لكنه استولى عليه اي لكن المولى
مستردا للعبد من الغاصب والحال انه استولى على العبد بالقطع والاستيلاء
استرداد **قوله** قال واذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات
في يده فهو ضامن له اي قال في الجامع الصغير وهذا اذا كان الغصب ظاهرا
ومشهورا في الحال يؤاخذ به لان افعال العبد معتبرة ولو كان الغصب ظهر باقراره
لا يجب الا بعد العتق لان اقوال الصبي او العبد وذلك لان الرق يوجب الحجر في

الاقوال

الاقوال دون الافعال وان اقر العبد المحجور بحد او قصاص لزمه في الحال
لانه مبقى على اصل الحرية وقد مر ذلك في كتاب الحجر **قوله** قال ومن
غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى
فعلى المولى قيمته بينهما نصفان اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة في مدبر لرجل غصبه رجل فجنى عنده جناية ثم رده على
المولى فجنى عنده جناية اخرى قال على المولى قيمته نصفان بين ولي الجنايتين
ثم يرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب فيأخذه فيدفعه الى ولي الجناية الاولى
ثم يرجع به على الغاصب فيأخذه منه ايضا وقال محمد يرجع المولى على الغاصب
بنصف القيمة فيسلم له ولا يدفعه الى الاول وان كان جنى عند المولى اولا ثم غصبه
رجل فجنى عنده جناية قال على المولى قيمته نصفين بين ولي الجنايتين ثم يرجع
بنصف القيمة فيدفعها الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع به في قولهم جميعا الى
هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وينبغي ان يكون وجوب القيمة على
المولى اذا كانت القيمة اقل من الارش لان كل جناية المدبر انما تلزم الاقل منهما
على المولى فنقول بعد ذلك انما وجب على المولى قيمة المدبر بين ولي الجنايتين
نصفين لانه بالتدبير السابق صار مانعا لدفع المدبر لانه لا يقبل النقل من
ملك الى ملك على وجه لم يصر مختارا للفداء لانعدام العلم بالجناية فوجب
في المستقبل حين وجد سببه فلزمته القيمة عليه بينهما لان العبد لو كان محل
الدفع ما كان يلزمه الا دفع واحد فكذلك بعد تعذر الدفع لا يلزمه الا قيمة
واحدة فيعطي نصف القيمة لولي الجناية الاولى ونصفه لولي الجناية الثانية
وبعد ذلك حق ولي الجناية الاولى في نصف القيمة لان حقه كان في كل القيمة
لانه حين جنى اولا كان فارغا عن الجناية الثانية كما يستحق ولي الجناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)